جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى نائبى رئيس المحكمة . عبد المنعم محمد الشهاوى وحسين السيد متولى .

١١٧

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ القضائية «أحوال شخصية» :

(١) أحوال شخصية «المسائل الخاصة بغير المسلمين : طاعة» . قانون «القانون الواجب التطبيق» .

- الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجب تطبيقها . قواعد الاختصاص والإجراءات التى تتبع فى دعوى الطاعة . م ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سريانها على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .

(٢) أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية : الحكم فيها : تسبيبه» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة» إثبات .

- محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وتقدير أدلة الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه فيها . طالما تقيم حكمها على أسباب سائغة .

---

١ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه «بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام -

فى نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم » مفادة أن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . إذ كان ذلك وكان ما ورد فى المادة ١١ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هى من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وتقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية الإسكندرية على المطعون ضده للحكم بعدم الاعتداد بإعلانه لها فى ١٩٨٦/٧/١٢ بدعوتها للدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن وقالت بيانا لدعوها أنهما تزوجا

طبقا لشريعة الأقباط الارثوذكس وإذ دعاها بموجب ذلك الإعلان للدخول فى طاعته فى السكن المبين به وإذ كان المطعون ضده غير أمين عليها وقصد بإعلانه الكيد لها وجاءت دعوتها للدخول فى طاعته وفق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى يحكم مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين والمختلفى الطائفة والملة من غير المسلمين فقد أقامت الدعوى بطلبها سالف البيان أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ برفض الدعوى أستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ٨٨ق وبتارخ ١٩٩٠/١/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها ألتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن دعوتها للدخول فى طاعة المطعون ضده وأعتراضها على ذلك أمام المحكمة إنما هى من أحكام المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وإذ كان هذا القانون يحكم مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين مختلفى الطائفة والملة فإنه لايجوز تطبيق هذا النص على منازعتهما إذ هما قبطيان ارثوذكسيان ومتحدى الطائفة والملة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل حكم ذلك النص فى شأن منازعتهما فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه

«بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والدين لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام - طبقا لشريعتهم » مفاده أن الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق وكان ما ورد فى المادة ١١ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليها فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هى من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن طبق ما ورد فى مجموع الأقباط الارثوذكس شريعة طرفى الطعن من أحكام موضوعية عن الطاعة واعتد بإجراءات دعوة المطعون ضده للطاعنه بالدخول فى طاعته وأعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لما ورد فى النص المشار إليه فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم شرعية مسكن الطاعة وأقامت البينة على ذلك وبرهنت عليه بالمستندات المقدمة منها فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذه البينة وتلك المستندات وعول فى قضائه برفض دعواها على أقوال شاهدى المطعون ضده فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وتقدير أدلة

الدعوى والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض اعتراض الطاعنة على إعلان دعوتها للطاعة من أنها لم تثبت ما أدعته من عدم أمانة المطعون ضده بمالها أو أنه لم يعد لها المسكن الشرعى المناسب وكان هذا الاستخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتجوز أثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .